

بأد الشهادة والقاضي عند الاستخلاف
والمدعي عليه عند الحلف هذا إذا لم يكن
احضار العين في مجلس القضا كالعبيد واليشاء
وان كان مما يتعد رتقها كالرعي والخسبة
الثقيلة ونحوها حضر عندهما الحاكم او بعث
امينا لسمع شهادة الشاهد عند حضرة
الرحا فاذا سمع غير القاضي ذلك فيقضي
باخبار امينه وحده كذا في القنية **فان تعدد**
احضارها بان لم تكن حاضرة **ذكر قيمتها**
وقال الفقيه ابوالليث يشترط مع بيان
القيمة ذكر الذكورة والانوثة وقال القاضي
فخر الدين وصاحب الذخيرة فيها وان كان
العين غائبا والمدعي انه في يد المدعي عليه
فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع
دعواه وتقبل بيئته وان لم يبين القيمة وقال

غصبت

١٤٤
غصبت من عين كذا ولا ادري انه هالك
او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة
الروايات انه يسمع دعواه **وان ادعي عقارا**
ذكر حد وده الاربعة مطلقا سوا كانت الدار
مشهورا او لا واليه مال ابو حنيفة وهو ظا
هر الرواية وقيل ان كانت الدار مشهورة كدار
الوكيل بالكوفة ودار الفضل بخاري يكتفي
بنكر هادون الحد و **وكتبت ثلاثة ابي**
لو ذكر ثلاثة من الحد و يكتفي خلا فالزفر
وذكر اسم اصحابها وانسابها **ولا من ذكر**
الجداي ذكر جد صاحب الحد ان لم يكن صاحبه
مشهورا وان كان مشهورا يكتفي بنكره **و**
ذكر انه اي العقار في يده اي المدعي عليه **ولا**
يثبت اليه في العقار بتصادقهما بان ذكر
المدعي اذ المدعي في يد المدعي عليه وصدقه